

**قرار**

**رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة**

**رقم ٢٥٤٢ بتاريخ ١١ / ٢٠ لسنة ٢٠٠٨**

**بشأن**

**المرخيص بتعديل المادة الثالثة من النظام الأساسي للشركة المصرية لخدمات التليفون المحمول**

**شركة مساهمة مصرية بنظام الاستثمار الداخلي**

رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قانون التجارة

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم  
والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحة التنفيذية.

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذية.

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار.

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار  
والمناطق الحرة المعدل بالقرار رقم ٣١٦ لسنة ٢٠٠٤.

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار.

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ بـاللائحة التنفيذية لقانون ضمانات  
وحوافز الاستثمار المعدل بالقرار رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤.

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بنموذج العقد الابتدائي والنظام الأساسي  
للمشروعات التي تنشأ في شكل شركات مساهمة بنظام الاستثمار الداخلي.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٥٤٣ لسنة ٢٠٠٦

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٩٨ المرخص بتأسيس  
الشركة المصرية لخدمات التليفون المحمول شركة مساهمة مصرية برأسمال مرخص به قدره مليار  
جيبيه مصرى ورأسمال مصدر قدره ستمائة مليون جيبيه مصرى منه مبلغ مائة ثمانية وسبعين مليون  
جيبيه مصرى حصة عينية ومبلغ مائة وثمانون مليون جيبيه مصرى اكتتاب عام وتبلغ نسبة المساهمة  
المصرية ١٠٠٪.

و على قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٩ المرخص بزيادة رأس المال الشركة المرخص به ليصبح مليار و خمسمائة مليون جنيه مصرى و زيادةرأس المال المصدر ليصبح مليار جنيه مصرى وتعديل بعض مواد من النظام الاساسي للشركة.

و على قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ١١٦٢ لسنة ٢٠٠٢ المرخص بتعديل المادتين رقمى ٢٦، ٢٩ من النظام الاساسي للشركة.

و على قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠٠٤ المرخص بزيادة رأس المال الشركة المرخص به ليصبح ثلاثة مليارات جنيه مصرى وتعديل المادة السادسة من النظام الاساسي للشركة.

و على قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٢٦٧٥ لسنة ٢٠٠٧ المرخص بتعديل المادة الثالثة من النظام الاساسي للشركة واستحداث مادة (٥٢) مكرر.

و على قرار العامة غير العادية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٣١ و المتضمن الموافقة على اضافة نشاط الى غرض الشركة الاصلى وتعديل المادة الثالثة من النظام الاساسي للشركة تبعاً لذلك.

و على موافقة السيدة الاستاذة نائب رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٩ على السير في اجراءات التعديل و على اعتماد مشروع التعديل بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٤ والمصدق عليه بمكتب توثيق الاستثمار بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١ بموجب محضر تصديق رقم ١٣١٥ لسنة ٢٠٠٨.

## قرر

### (المادة الأولى)

يرخص بأن يستبدل بنص المادة الثالثة من النظام الاساسي للشركة المصرية لخدمات التليفون المحمول شركة مساهمة مصرية النص التالي:

المادة الثالثة: غرض الشركة هو:

G.S.M  
تنفيذ وادارة وتشغيل وتطوير وصيانة شبكة الاتصال التليفوني بنظام التليفون المحمول بالتعاون مع هيئة الاتصالات بمكافحة وزارة النقل والمواصلات وفقاً لقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٠ مع ائحة الخدمة للمشترkin داخل وخارج جمهورية مصر العربية طبقاً للتاريخ الصادر في هذا شأن واتخاذ كافة الاعمال المتعلقة بها من شبكات ٠٠٠ الخ.

تقديم كافة انواع الخدمات الهندسية والتربوية والادارية والانتاجية والتسييرية والاستشارات (فيما عدا الاستشارات القانونية) والخبرات الفنية والفنين في جميع المجالات وبصفة خاصة في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات داخل وخارج مصر وللشركة القيام بالاعمال الآتية:  
١ تصميم وtorيد وتنفيذ وتشغيل وصيانة وادارة وتقديم الخدمات اللازمة لمراكز الاتصالات الداخلية والخارجية وسنترالات التليفونات بجميع انواعها ومحفقاتها وتطبيقاتها وشبكات التليفون

المحمول وجميع انواع شبكات المعلومات والبيانات ومركز الاتصالات الصوتية والمعلوماتية والمرئية.

٢ تصميم وانتاج وتوريد وتطوير برامج الكمبيوتر وتطبيقاتها بمختلف انواعها البرمجيات ونظم التشغيل والنظم المدمجة والمحتوى الالكتروني بصورة المختلفة من صوت وصورة وبيانات وادخال البيانات على الكمبيوتر بالوسائل الالكترونية وانشاء قواعد البيانات ونظم المعلومات الالكترونية وتشغيلها والتدريب عليها.

٣ تقديم خدمات التسويق والتوزيع والاعلان وتوفير المعلومات الثقافية والصحية والمالية لمشتركي التليفون المحمول عن طريق الانترنت والرسائل القصيرة والبريد الصوتي (VRS ، WAP) واقامة وتنظيم المؤتمرات الصوتية والمرئية.

٤ بيع وتوزيع خطوط واشتراكات التليفون المحمول وكروت الشحن واجهزة التليفون المحمول ومستلزماتها وكمالياتها والقيام بأعمال الصيانة لها.

٥ بيع وتوزيع والتعامل في كافة انواع الحاسب الالى (الكمبيوتر) وملحقاته ومستلزماته وكمالياته والاجهزة المكملة له وقطع الغيار اللازمة له والقيام بأعمال الصيانة المرتبطة به. ويحوز للشركة القيام بمشروعات اخرى او تعديل نشاطها فى اطار احكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار، كما يجوز لها ان تساهم او تشارك بأى وجه من الوجوه فى مشروعات فرعية خارج قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الواردة بالقانون المشار اليه على ان يقتصر تمتع الشركة بالضمانات والحوافز الوارد بالقانون المشار اليه على نشاطها المتفق والمجالات المحددة بهذا القانون.

#### (المادة الثانية)

تلزם الشركة باحكام المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨ لسنة ٩٧.

#### (المادة الثالثة)

لايجوز للمساهمين التنازل أو التصرف بالبيع في اسهمهم الا بعد الرجوع إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والحصول مسبقاً على موافقها.

#### (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في صحيفة الاستثمار.

**عاصم رجب**

**رئيس الهيئة العامة للاستثمار  
والمناطق الحرة**